

أثر جواز الجمع بين نية التجارة وعبادة الحج في النشاط الاقتصادي:

رؤية مقاصدية

وليد مصطفى شاويش

كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون - جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن

تاريخ القبول: 2018-06-20

تاريخ الاستلام: 2017-12-21

ملخص البحث:

ناقش الباحث طبيعة العلاقة بين النشاط الاقتصادي في الحج بالفروع الفقهية، من حيث الجمع بين نية قصد التجارة في الحج ونية العبادة، وعلاقة ذلك بالنظام الإسلامي الشامل للدين والدنيا، كما بين أن نية التجارة لا تقتصر على ما هو حاجي فقط، بل يشمل التحسيني أيضاً، كالهدايا وغيرها، وهذا الفرع الفقهي يؤثر إيجاباً في إطلاق التبادل التجاري بما يشمل الضروري والحاجي والتحسيني، وله أثر أيضاً في زيادة التبادل التجاري في الحج بين الدول الإسلامية، كما بين الباحث المآلات المترتبة على هذا التوسع في التجارة، وضرورة استثمار الفرصة في تنمية اقتصادات الدول الإسلامية، ووضع آليات مالية واقتصادية، تعود بالنفع على واقع اقتصادات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛ ذلك لأن إباحة التجارة عزيمة في الشرع، وليست رخصة على خلاف الأصل.

الكلمات الدالة: اقتصاد إسلامي، مقاصد الشريعة، النية في العبادات، التنمية الاقتصادية،

الحج.

المقدمة:

أولاً- مشكلة البحث:

1. ما علاقة النشاط الاقتصادي بالفروع الفقهية؟
2. ما دور المقاصد الشرعية في توجيه النشاط الاقتصادي في الحج؟
3. ما ضرورة التوافق في الاجتهاد بين المقاصد الشرعية ومراعاة المآلات في ضوء النشاط الاقتصادي في الحج؟
4. كيف يمكن توجيه النشاط الاقتصادي في الحج بما يتفق مع مقاصد الشريعة ومراعاة المآلات المترتبة على ذلك النشاط؟
5. ما تقييم واقع النشاط الاقتصادي في الحج في ضوء مقاصد الشرعية؟

ثانياً- أهداف البحث:

1. توضيح علاقة النشاط الاقتصادي بالفروع الفقهية.
2. بيان دور المقاصد الشرعية في توجيه النشاط الاقتصادي في الحج.
3. إبراز ضرورة التوافق في الاجتهاد بين المقاصد الشرعية ومراعاة المآلات في ضوء النشاط الاقتصادي في الحج.
4. شرح كيفية توجيه النشاط الاقتصادي في الحج بما يتفق مع مقاصد الشريعة ومراعاة المآلات المترتبة على ذلك النشاط.

ثالثاً- أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في أنه يعالج جانباً معرفياً يجمع بين العبادة والتجارة، في وقت يشيع فيه فكر غريب على الأمة وهو الفصل بين دينها ودنياها، ويأتي الحج معلماً فاصلاً راداً لفكرة فاسدة تزعم التناقض بين الدين والدنيا، وتجربة الفكر اللاديني الذي هو نتاج تاريخ من الصراع بين الدين والواقع في أوروبا، حيث تم فصل الحياة العامة عن الشأن الديني بسبب عجز الدين عن صيغة الحياة صياغة صالحة نافعة للناس.

يأتي الإسلام بركنه الخامس وهو الحج أذاناً للناس بأن الإسلام هو الدين الجامع للحق المانع للباطل، وأن الدين الحق والدنيا الصالحة ليسا نقيضين، بل التناقض واقع بين دينا باطل ودنيا فاسدة، وقد جاء الإسلام ليسعد الناس بالدين الحق، والدنيا الصالحة، وها هو

الحج يعطي إشارة لا تقبل الشك في الجمع بين نية التجارة ونية العبادة في الحج، وأن الدنيا الصالحة هي عون على الدين الحق، وإن الدين الحق هو مصلح ومرشد للعالم.

رابعاً- الدراسات السابقة:

بالرغم من مناقشة الفقهاء والأصوليين والمفسرين قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ)¹، إلا أن الأمر لم يكن يجمع بين حكم إباحتها التجارة مع نية الحج، وأثر ذلك في صور النشاط الاقتصادي، وهو ما يحاول أن يقدمه الباحث في هذا البحث، ومن الجدير الإشارة إلى بعض الأبحاث التي تناولت التجارة في الحج:

- عمر عدنان علي، عقود المعاوضات المالية المتعلقة بالحج، مجلة كلية العلوم الإسلامية، 2015، جامعة بغداد، العدد 44 (ص170 - ص211)، وقد ناقش الباحث العقود التي يمكن أن تقع في الحج، وقد تحدث الباحث في بحثه عن جواز البيع غيره من عقود المعاوضات أثناء الحج دون التفصيل في النية والمقاصد، أما الإضافة التي يمكن أن يقدمها بحثي هذا هو التوسع فيما يتعلق بالمقاصد والنية وعلاقة ذلك بالنشاط التجاري والإضافة الاقتصادية المترتبة على هذا التوسع.

خامساً- منهجية البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال الفقهاء والأصوليين في حكم الجمع بين نية التجارة والحج، والمنهج الوصفي في توضيح واقع التجارة في الحج، والمنهج الاستدلالي الاستنباطي في بيان الأحكام الشرعية من أدلتها.

سادساً- خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بالنشاط الاقتصادي وعلاقته بالمقاصد الشرعية في الحج.

المطلب الأول: التعريف بالنشاط التجاري والاقتصاد والمقاصد الشرعية

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمقاصد التجارة في الحج

المبحث الثاني: تطوير النشاط الاقتصادي وفق المقاصد الشرعية في الحج

المطلب الأول: تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية:

المطلب الثاني: تحقيق التنمية الاقتصادية في الحج (مراجعة المنافع نموذجاً)

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

(1) سورة البقرة، آية 198.

أثر جواز الجمع بين نية التجارة وعبادة الحج في النشاط الاقتصادي: رؤية مقاصدية (155-181)

المبحث الأول: التعريف بالنشاط التجاري والاقتصادي وعلاقته بالمقاصد الشرعية في الحج

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالنشاط التجاري والاقتصاد والمقاصد الشرعية

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمقاصد التجارة في الحج

وفيما يأتي تفصيل ذلك

المطلب الأول: التعريف بالنشاط التجاري والاقتصاد والمقاصد الشرعية

أولاً- المقصود بالتجاري والاقتصادي:

1. التجاري:

يقصد بالتجاري لغة النسبة إلى التجارة، وهي من الفعل تَجَرَ في اللغة، جاء في لسان العرب: (تجر يتجر تجراً وتجارة؛ باع وشري، وكذلك اتعجراً وهو افتعل)⁽¹⁾، وعرفها الراغب في المفردات في غريب القرآن: (التجارة: التصرف في رأس المال طلباً للربح، يقال: تَجَرَ يَتَجَرُ، وتَاجِرٌ وتَجْرٌ، كصاحب وصَحْب)⁽²⁾، وقد عرفها الجرجاني بقوله: (عبارة عن شراء شيء لبيع بالربح أو تقييل المال لغرض الربح)⁽³⁾، أما التجارة اصطلاحاً: (التجارة: عبارة عن شراء شيء لبيع بالربح أو تقييل المال لغرض الربح)⁽⁴⁾، أما التاجر الذي يزاول التجارة⁽⁵⁾

(1) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب (بيروت، دار صادر، 1414 هـ) ط3، ج: 4، ص: 89.

(2) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، 1412 هـ) ط1، ص: 164.

(3) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات (بيروت، دار الكتب العلمية، 1403 هـ-1983 م) ط1، ص: 53.

(4) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية (دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م) ط1، ص: 52.

(5) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426 هـ - 2005 م)، ص: 356.

2. علم الاقتصاد:

الاقتصاد لغة من القصد: وقال في القاموس المحيط في معنى القصد: (القصد: استقامة الطريق، والاعتماد، والأم، قصده، وله، وإليه، يقصده، ضد الإفراط،... والعدل، والتفتير⁽¹⁾، وجاء في لسان العرب: (والقصد في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتفتير. والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يفتقر. يقال: فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد. واقتصد فلان في أمره أي استقام. وقوله: ومنهم مقتصد)⁽²⁾.

أما علم الاقتصاد فهو علم ينتمي إلى مجموعة العلوم الاجتماعية كعلم النفس وعلم الاجتماع، ولكن علم الاقتصاد يختص بالجانب الإنساني الذي يتصل بإنتاج وتبادل واستهلاك السلع والخدمات³، ويعتبر تعريف لونييل روبنزر لعلم الاقتصاد من أشهر التعريفات، وهو (ذلك العلم الذي يدرس النشاط الإنساني في سعيه لإشباع حاجاته الغير محدودة بواسطة موارده المحدودة)⁽⁴⁾.

ويأتي الاقتصاد الإسلامي متميزاً عن الأطر الفلسفية للاقتصادات التقليدية من اشتراكية ورأسمالية ومختلطة، من حيث انضباطه بالثوابت العقدية والفقهية الإسلامية وغاياته النبيلة على مستوى العالم الإسلامي، ويمكن أن يكون له دوره الفعال لتحقيق التكامل الاقتصادي بين المسلمين، وفي هذا يقول د. شوقي الفنجري: (الاقتصاد الإسلامي هو المنهج الاقتصادي الذي يحقق لجماهير العالم الإسلامي الوحدة والانسجام، وثمة نقطة أخرى تحتم على المسؤولين في العالم الإسلامي إعمال الاقتصاد الإسلامي والتزامه وهي القضاء على هذا التمزق الذي يعاني منه أفراد الأمة الإسلامية موزعين بين ضميرهم الديني وقوانينهم الوضعية)⁽⁵⁾.

ثانياً- بيان معنى المقاصد الشرعية:

(قال ابن جنّي: أصل مادة «ق ص د» ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجه، والنهوض⁶، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور. هذا أصله في الحقيقة، وإن

(1) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص: 310 .

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج: 3، ص: 354 .

(3) مجيد خليل حسين، عيد الغفور إبراهيم أحمد، مبادئ علم الاقتصاد (عمان، دار زهران، 2008م) ص: 3 .

(4) حسين، وآخرون، مبادئ علم الاقتصاد، (ص4).

(5) محمد شوقي الفنجري، ذاتية السياسية الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي (القاهرة، وزارة الأوقاف المصرية، 1413هـ/1993م)، (ص: 77 فما بعدها)

(6) نهد إليه: قام، عن ثعلب، والمناهدة في الحرب: أن ينهد بعض إلى بعض، وهو في معنى نهض، إلا أن النهوض

كان قد يخصص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل. ألا ترى إنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فلا عتزام والتوجه شامل لهما جميعاً⁽¹⁾.

أما المقاصد شرعاً: (هي الغايات المصلحية المقصودة من تشريع الأحكام والغايات المصلحية مراتب منها ما هو عام لكل أحكام الشريعة، ومنها ما هو خاص بمجال محدد من مجالات أحكامها، ومنها ما² هو خاص بحكم محدد ومعلوم من أحكامها)⁽³⁾، وعرفها الخادمي بأنها: (المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع في هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدراين)⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: التاصيل الشرعي لمقاصد التجارة في الحج

لا شك أن للحج مقاصد جمّة، كاجتماع المسلمين، وتوحيد الكلمة والصف، واللقاء العلمي، وهو أيضاً مظهر من مظاهر قوة المسلمين، إلى غير ذلك من المقاصد الكثيرة التي يحفل بها الحج، وفي بحثي هذا سأعرض للمقاصد التجارية والاقتصادية للحج، مبتدئاً بالتاصيل الشرعي للمقاصد التجارية والاقتصادية في الحج، ثم بيان صور النشاط الاقتصادي في الحج وآثاره في تحقيق مقاصد الحج.

أولاً- قراءة نصية مقاصدية في جمع نية التجارة مع نية الحج:

1. نص القرآن الكريم:

قال تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ)⁽⁵⁾، روى ابن عباس -رضي الله عنهما- في سبب نزول الآية، فقال: (كانت عكاظ، ومجنة، وذو

قيام غير قعود، والنهود: نهوض على كل حال، والنهد: العون. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي (دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ - 2000 م)، ط1، ج: 4، ص: 266.

- (1) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج: 6، ص: 187، وأيضاً: الفيروزبادي، القاموس المحيط، ص: 310.
- (2) «هو» ليست موجودة في الأصل وأظن أن الصواب ما هو خاص.
- (3) إسماعيل الحسني، مقاصد الشريعة والاجتهاد في المغرب الحديث، (الرباط، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، 2010/1431 هـ)، ط1، ص: 16.
- (4) نور الدين مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي (بيروت، دار ابن حزم، 2010/1431 م)، ط1، ص: 43.
- (5) سورة البقرة، آية 198.

المجاز، أسواقا في الجاهلية⁽¹⁾، فلما كان الإسلام، فكانهم تأتموا فيه، فنزلت: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} ⁽²⁾ في مواسم الحج «قرأها ابن عباس⁽³⁾.

قال في التحرير والتنوير (وقد كان أهل الجاهلية إذا خرجوا من سوق ذي المجاز إلى مكة حرم عندهم البيع، والشراء قال النابغة:

كَادَتْ تُسَاقِطُنِي رَحْلِي وَمِثْرَتِي ... بِذِي الْمَجَازِ وَلَمْ تُحْسِبْ بِهِ نَعْمًا

مِنْ صَوْتِ جَرْمِيَّةٍ قَالَتْ وَقَدْ ظَعَنُوا ... هَلْ فِي مُخْفِكُمْ مَنْ يَسْتَرِي أَدْمًا

قُلْتُ لَهَا وَهِيَ تَسْعَى تَحْتَ لَبَّتِهَا ... لَا تَحْطَمَنَّكَ إِنْ الْبَيْعَ قَدْ زَرِمَا، أي انقطع البيع وحرم⁽⁴⁾، يعني أن الآية الكريمة التي أباحت التجارة في الحج، جاءت لنفي الحرج السابق من ممارسة التجارة في الحج.

ويبدو أن الخليفة الصديق قد أشار إلى الاستفادة من تجمعات الأسواق لنشر المعرفة الشرعية بالحج وغيره من الأحكام الشرعية، يعني ليس في الحج فرصة للتجارة فقط، بل في أماكن التجارة فرصة لتعليم الحج، جاء في شرح مشكل الآثار: (قال أبو جعفر: فكان الذي من أبي بكر -رضي الله عنه- من انشماره⁽⁵⁾ إلى ذي المجاز ليأمر الناس جميعا بموافاة الموسم، ليسمعوا ما يقرأ هناك مما بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيه من بعثه فيه، وعسى أن يكون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان أمره بذلك⁽⁶⁾).

(1) (وقد كانت سوق عكاظ تفتح مستهل ذي القعدة وتدوم عشرين يوما وفيها تباع نفائس السلع وتتفاخر القبائل ويتبارى الشعراء، فهي أعظم أسواق العرب وكان موقعها بين نخلة والطائف، ثم يخرجون من عكاظ إلى مجنة ثم إلى ذي المجاز، والمظنون أنهم يقضون بين هاتين السوقين بقية شهر ذي القعدة) انظر: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، (تونس، الدار التونسية للنشر، 1984 هـ - ج: 2، ص: 237 .

(2) سورة البقرة، آية 198.

(3) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، 1422 هـ) ط1، كتاب البيوع، باب ما جاء في قوله تعالى: فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض... ج: 3، ص: 53.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير ج: 2، ص: 237.

(5) شَمْرٌ وَشَمْرٌ وَأَشْمَرٌ وَتَشْمَرٌ: مرّ جادا أو مختالا. وَتَشْمَرٌ لِلأمر: تهيأ، الفيروزبادي، القاموس المحيط، مادة شمر، ص: 419.

(6) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، 1415 هـ، 1494م)، ط1، ج: 9، ص: 232.

2. شبهة تعارض مقصد التجارة مع العبادة في الحج:

يمكن أن تنشأ شبهة تعارض المصالح الدنيوية مع العبادة في الأوساط الدينية المتأثرة بالوضع البشري، أو أصلها سماوي، ثم حُرقت على أيدي الأُحبار والرهبان، وذلك الوضع البشري قاصر عن المعرفة بكل جوانب المعرفة والحكمة، لذلك نرى في عصرنا صراعا بين ما هو ديني ودنيوي، ويبدو لبعض الناس أن الدين والدنيا متقابلان، سواء في الأديان المحرفة، أم في الفكر اللاديني الذي هو ردة فعل على التدين المحرف، إلى دنيا محرفة وبعيدة عن الشرع، ويُفرض هذا الصراع على البشرية، ويولد بينها التناقضات والصراعات بين الفطرة والحاجة للتدين، وحاجات الإنسان البشرية.

أما في الإسلام فهو يقدم للبشرية نقطة التوازن دائما، بين ما يتوهمه الإنسان من المتناقضات التي تولد الصراع، وآية الحج التي أذنت بالتجارة في موسم هو ركن من أركان الإسلام، تستأصل توهم التناقض اليوم وسابقا بين الديني والدنيوي، وأن العبادة ليست نقيضا للتجارة، بل التجارة معينة على العبادة، والعبادة مُصلحة للتجارة.

قال الشيخ ابن عاشور في تفسير قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم: (جملة معترضة بين المتعاطفين بمناسبة النهي عن أعمال في الحج تنافي المقصد منه فنقل الكلام إلى إباحة ما كانوا يتخرجون منه في الحج وهو التجارة ببيان أنها لا تنافي المقصد الشرعي إبطالا لما كان عليه المشركون، إذ كانوا يرون التجارة للمحرم بالحج حراما. فالفضل هنا هو المال، وابتغاء الفضل التجارة لأجل الربح، كما هو في قوله تعالى: **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ¹**).

ثانيا- جواز قصد التجارة في الحج حكم أصلي أم رخصة طارئة وأثر ذلك في النشاط الاقتصادي:

يمكن أن يفهم أن إباحة التجارة في الحج يمكن تركها جملة، وأن يخلو موسم الحج من التجارة، وهذا يعني أن هناك إشكالا في عدم التمييز بين الحكم الأصلي الذي يثبت بدليله الشرعي، وبين تنزيل الحكم الشرعي على محله في الواقع، وهو ما يعرف بتحقيق المنط، فالتفريق بين التذليل والتنزيل أمر في غاية الأهمية، وبيانه على النحو الآتي في بيان إباحة التجارة في الحج عزيمة أم رخصة.

(1) سورة المزمل، آية: 20.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج: 2، ص: 237.

1. تعريف الرخصة وأقسامها:

يعرف الأصوليون الرخصة بأنها: (اسم لما شرع متعلقًا بالعوارض، أي ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرّم)⁽¹⁾، وتقسّم إلى أقسام عديدة، أخصها فيما يلي⁽²⁾:

أ. رخص حقيقية، وهي على نوعين:

النوع الأول: ما استبيح مع قيام المحرّم والحرمة، كإجراء كلمة الكفر مكرهًا، فإن حرمة الكفر قائمة أبداً، لأن الأدلة الدالة على وجوب الإيمان قائمة أبداً كذلك، والنوع الثاني: ما استبيح مع قيام المحرّم دون الحرمة، كإفطار المسافر، فإن المحرّم للإفطار وهو شهود الشهر قائم، لكن حرمة الإفطار غير قائمة؛ لترخيص الله عز وجل لأصحاب الأعذار بالفطر، والقضاء في أيام أحر.

ب. رخص مجازية، وهي كذلك على نوعين:

النوع الأول: ما وضع عنا من الإضر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة؛ لأنها لم تبق مشروعة في حقنا، وهو أتم في المجازية من النوع التالي، والنوع الثاني ما سقط مع كونه مشروعاً في الجملة، فهو شبيهه بالنوع السابق من حيث السقوط، وشبيهه بالرخصة الحقيقية من حيث بقاء أصله مشروعاً في الجملة.

2. مناقشة مقصد التجارة في الحج عزيمة⁽³⁾ أم رخصة:

واضح من العرض السابق أن الرخصة الحقيقية تبيح الفعل مع قيام المحرّم والحرمة، كالنطق بكلمة الكفر مع الإكراه، أو تبيح الفعل مع قيام المحرم دون الحرمة، كالفطر للمسافر في نهار رمضان، فالحكم في الرخصة الحقيقية يكون لظرف طارئ يزول بزوال ذلك الظرف، جاء في الموافقات للشاطبي مبيناً أن ما ورد على سبب لا يخرج الأمر عن أن يكون عزيمة وحكما أصليا كلياً وليس برخصة: (ولا يخرج عن هذا ما كان من الكليات

(1) الجرجاني، التعريفات، ص: 110، وانظر بدران، بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، سنة 1984م)، ص: 277.

(2) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، دبت)، ج: 2، ص: 127 فما بعدها، وأيضاً:

- محمد شريف الرمحموني، الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية، (تونس، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، 1993م) ط2، ص: 412.

بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص: 277 - 284 .

(3) تعرف العزيمة بأنها: اسم لما هو أصل المشروعات، غير متعلق بالعوارض، انظر الجرجاني، التعريفات، ص: 150.

واردا على سبب؛ فإن الأسباب قد تكون مفقودة قبل ذلك، فإذا وجد اقتضت أحكاما ... قوله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم)⁽¹⁾، وما كان مثل ذلك؛ فإنه تمهيد لأحكام وردت شيئا بعد شيء بحسب الحاجة إلى ذلك؛ فكل هذا يشمل اسم العزيمة، فإنه شرع ابتدائي حكما⁽²⁾.

ثالثا- مدى تأثير سبب ورود الآية في الحكم الشرعي لمقصد الإتجار في الحج:

1. نية التجارة في الحج حكم أصلي:

وردت الآية الكريمة السابقة على أنها أصل شرعي كلي ابتداء، بمعنى أنها ليست رخصة مستثناة من عزيمة، كما سبق بيانه، وبما أنها وردت ابتداء غير مستثناة من أصل شرعي سابق، يعني أنها عامة في جميع المكلفين، قال في تهذيب الفروق: (الأول⁽³⁾) هو ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء، ومعنى كونها كلية أنها لا تختص ببعض المكلفين دون بعض، فيدخل تحتها جميع كليات الشريعة، لا فرق بين ما كان منها من العبادات كالصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد فإنها مشروعة على الإطلاق والعموم في كل شخص وفي كل حال وما كان منها مشروعا للتوصل إلى إقامة مصالح الدارين من البيع والإجارة وسائر عقود المعاوضات من القصاص والضمان وسائر أحكام الجنایات ومعنى شرعيتها ابتداء أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكاليفية على العبادتين من أول الأمر فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك ولو حكما كالحكم الشرعي الأخير الناسخ لما قبله فإنه كالحكم الابتدائي تمهيدا للمصالح الكلية العامة⁽⁴⁾.

وقد مثل في تهذيب الفروق على تلك الأحكام بقوله: (وكذلك ما كان من الكليات واردا على سبب فإن الأسباب قد تكون مفقودة قبل ذلك فإذا وجدت اقتضت أحكاما كقوله تعالى

(1) سورة البقرة، آية: 198 .

(2) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز (بيروت، دار، دبت) المعرفة، ج1، ص: 300 فما بعدها.

(3) يشير بقوله: «الأول»، إلى تلك الأحكام التي أجزيت للحاجة كالقرض والمضاربة، ولكن لا يعني أنه شرعت للحاجة أن الاقتراض مشروط بالحاجة، فقد يكون الإنسان موسرا ويقترض ولا تثرىب عليه في ذلك، انظر محمد بن علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، مطبوع بهامش أنوار البروق في أنواع الفروق للفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(عالم الكتب، دبت) ج: 2، ص: 138.

(4) محمد بن علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، مطبوع بهامش أنوار البروق في أنواع الفروق للفروق، ج: 2، ص: 141.

{يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا}¹ وقوله تعالى {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله} (2) وقوله تعالى {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} (3) وقوله تعالى {علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم} (4) الآية وقوله تعالى {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} (5) ، ونحو ذلك مما كان تمهيدا لأحكام وردت شيئا بعد شيء بحسب الحاجة إلى ذلك وكذلك المستثنيات من العمومات وسائر المخصوصات (6).

2. الفائدة المترتبة على أصالة مقصد التجارة في الحج وأنه عزيمة لا رخصة:

أ. التوسع في قاعدة السلع وزيادة النشاط التجاري:

إن ما ثبت على خلاف الأصل يبقى قاصرا على المحل الذي أبيح فيه، ولا يتوسع فيه لأنه على خلاف الأصل، ولو رتبنا ذلك على الحج وأن التجارة هي رخصة فيه، فهذا يعني أن تباح التجارة في الحج بقدر حاجة الحجيج، وما يلزمه من ذلك، طعاما وشرابا وكساء، ولكن التوسع في الرفاهيات كالهديا مثلا، لن تكون داخلة في نطاق الحاجة، وهذا يعني أن الكماليات من السلع والهديا لن تكون داخلة في قصد التجارة مع نية الحج، وإلا لكان ذلك منافيا لنية الحج، لأن هذا التوسع ليس داخلا في إباحة قصد التجارة مع نية الحج.

أما إذا كان قصد التجارة عزيمة في الحج، وهو حكم أصلي، فهذا يعني أن التجارة المباحة شرعا لا تنافي نية العبادة في الحج سواء كانت التجارة في السلع والخدمات الضرورية أم الحاجية أم المباحة، فهي مشروعة كلها لموافقته قصد الشارع، في إباحة التجارة في الكماليات أو غيرها، وهذا يعني التوسع في تجارة السلع، وهذا سينعكس على التنمية الاقتصادية التي فتح لها الفقه الباب عن طريق إباحة التجارة في جميع أنواع السلع ما لم تكن حراما، مما يعني أن النظام الاقتصادي الإسلامي أسهم في زيادة حجم التبادل التجاري في الحج، بتوسعة قاعدة السلع التي أذن بتبادلها في الحج.

(1) سورة البقرة، آية: 104.

(2) سورة الأنعام، آية: 108.

(3) سورة البقرة، آية: 198.

(4) سورة البقرة، آية: 187.

(5) سورة البقرة، آية: 203.

(6) محمد بن علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، مطبوع بهامش أنوار البروق في أنواع الفروق للفروق ج: 2، ص 141.

ب. الإباحة في الحكم الأصلي لا تعني جواز الترك للتجارة في الحج:

لا يعني أن إمكان الجمع بين الحكم الشرعي في قصد التجارة مع نية الحج أنه يمكن أن يُتخلّى عن التجارة في الحج جملة، بل إن التجارة في الحج داخلية في تدابير الحج والاكتساب الحلال، الذي هو قوام عيش الناس وحياتهم، فكما أن الطعام وأصنافه من المباحات أصلاً، قد تعرض له مصلحة عليا تجعله من جملة التدابير الشرعية الواجب العناية بها لما فيها من مصلحة الشأن العام للمسلمين.

وقد ميز الإمام الشاطبي بين نوعين من الضروريات، نوع خاص بحاجات الإنسان ومصلحه، ونوع ليس فيه حظ عاجل مثل فرائض الأعيان، فقال: (قد تحصل إذن أن الضروريات ضربان: أحدهما: ما كان للمكلف فيه حظ عاجل مقصود، كقيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله، في الاقتنيات، واتخاذ السكن، والمسكن واللباس، وما يلحق بها من المتممات، كالبيع، والإجازات، والأنكحة، وغيرها من وجوه الاكتساب التي تقوم بها الهياكل الإنسانية).

والثاني: ما ليس فيه حظ عاجل مقصود، كان من فروض الأعيان كالعبادات البدنية والمالية، من الطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وما أشبه ذلك، أو من فروض الكفايات، كالولايات العامة، من الخلافة، والوزارة، والنقابة، والعرافة، والقضاء، وإمامة الصلوات، والجهاد، والتعليم وغير ذلك من الأمور التي شرعت عامة لمصالح عامة إذا فرض عدمها أو ترك الناس لها انخرم النظام⁽¹⁾.

فقد ميز الإمام الشاطبي سابقاً بين نوعين من الضروريات: ضروري تتوافر للإنسان همة وداعية من خاصة نفسه للقيام به، مثل مصالحه الدنيوية، فهذه لا تحتاج إلى تأكيد عليها من جهة الشرع، لتوفر داعي الحاجة إليها في جسم الإنسان، بخلاف ما يمكن أن يتكاسل عنه المكلف من الأعمال الصالحة كالصلاة والصيام، فهذه أكد الشارع عليها بافتراضها، ويمكن أن نلاحظ ذلك اليوم بأنفسنا في حياة الناس، من سعي الأباء في المكاسب لعيش أبنائهم ورعايتهم، فلم يحتج للتأكيد عليه بالفرضية، بل أبيع شرعا لضمان الحاجة المحركة للإنسان للقيام بهذه المصالح.

وقد مثل الإمام الشاطبي لهذين النوعين من الضرورة بقوله: (فأما الأول: فلما كان للإنسان فيه حظ عاجل، وباعث من نفسه يستدعيه إلى طلب ما يحتاج إليه، وكان ذلك الداعي قويا جدا بحيث يحمله قهرا على ذلك، لم يؤكد عليه الطلب بالنسبة إلى نفسه، بل جعل الاحتراف والتكسب والنكاح على الجملة مطلوباً طلب الندب لا طلب الوجوب،

(1) الشاطبي، الموافقات، ج: 2، ص: 180.

بل كثيرا ما يأتي في معرض الإباحة، كقوله: {وأحل الله البيع} ¹، {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} ²، {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} ³، {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق} ⁴، {كلوا من طبيبات ما رزقناكم} ⁵، وما أشبه ذلك، مع أن لو فرضنا أخذ الناس له كأخذ المندوب بحيث يسعهم جميعا الترك لأثموا؛ لأن العالم لا يقوم إلا بالتدبير والاكتساب، فهذا من الشارع كالحالة على ما في الجبلية من الداعي الباعث على الاكتساب، حتى إذا لم يكن فيه حظ أو جهة نازع طبعي أوجب الشرع عينا أو كفاية ⁶.

والإمام الشاطبي يؤكد في هذا التصنيف للضروريات سبب عدم إيجاب الشارع لبعض الضروريات وأثبت لها حكم الإباحة هو أن الشارع أحال على الجبلية الإنسانية ونوازع الطبع، لضمان قيام الناس بهذه الضروريات، ولو لم يوجب الشرع ذلك، وهذا ملاحظ بقوة في التجارة في الحج، فنرى سوقا رائجة في موسم الحج لمختلف أنواع السلع، بالرغم من أن الشارع أباح الجمع بين نية التجارة ونية الحج ولم يوجب ذلك، بل يعين واجبات الحج وأركانه تفصيلا، ومحظورات الإحرام، ورتب الجزاءات المترتبة على الإخلال بالواجبات واقتحام المحظورات، لأن التجارة لها داع من حظ النفس، بينما واجبات الحج والانتهاج عن ممنوعاته هي من حظوظ الآخرة، وهناك دواع من النفس لترك الواجب، واقتحام الممنوع، مما استدعى فرض الجزاء على المخالفين له وليس كذلك التجارة.

المبحث الثاني: تطوير النشاط الاقتصادي في الحاضر وفق المقاصد الشرعية في الحج

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية

المطلب الثاني: تحقيق التنمية الاقتصادية في الحج (مراجعة المنافع نموذجاً)

وفيما يأتي تفصيل ذلك

- (1) سورة البقرة، آية: 275 .
- (2) سورة الجمعة، آية: 10 .
- (3) سورة البقرة، آية: 198 .
- (4) سورة الأعراف، آية: 32 .
- (5) سورة البقرة، آية: 172 .
- (6) الشاطبي: الموافقات، ج: 2، ص: 180.

اتضح مما سبق بيانه، أن إباحة الجمع بين قصد التجارة ونية العبادة في الحج، يبرز مدى وضوح البيان الشرعي عن الله تعالى في أن دنيا المسلمين لا تنفصل عن دينهم، بل إن دينهم حراسة لمصالح الدنيا، التي تمتد إلى الآخرة، في مصلحتها الكبرى، وهي رضا الله تعالى، وبما أن إباحة الجمع بين مقصد التجارة ونية الحج هو حكم أصلي، وليس رخصة، بل هو عزيمة، فإن التوسع في التجارة المباحة في الضروريات، والحاجيات، والكماليات هو وسيلة من وسائل بناء القوة الاقتصادية، وعلى المسلمين أن يراعوا مصالح الحج جميعاً، ومنها المصلحة الاقتصادية بحيث تنال نصيبها من الاهتمام والتطوير.

المطلب الأول: تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية

أولاً- المفهوم الإسلامي للتكامل الاقتصادي¹:

إن الميزة الأساسية من التكامل الاقتصادي بصفة عامة هي تطوير التبادل التجاري بين البلدان الأطراف في عملية التبادل هذه²، ضمن ظروف اقتصادية مواتية من النضج والتقدم في النشاط الإنتاجي، وذكر أحد الباحثين حيثيات عديدة تضيء خصوصية على التكامل بين البلدان الإسلامية، وهي كما يلي³:

1. عدم توافر النضج الاقتصادي والإنتاجي الكافي لبلدان العالم الإسلامي.
2. ضعف التجارة البينية بين بلدان العالم النامي ومنه العالم الإسلامي، وغالبا ما تتجه تجارته إلى دول الغرب الصناعي المتقدم.
3. إن محور التكامل الاقتصادي بين بلدان العالم الإسلامي ينبغي أن يكون للنهوض بطاقته الإنتاجية، وتصحيح اختلالاتها، قبل أن يقوم على إنعاش التجارة.

(1) التكامل الاقتصادي عبارة عن عملية اقتصادية اجتماعية، تزال بمقتضاها الحواجز بين الوحدات الاقتصادية، بهدف كفاءة الفرص المتكافئة بين عناصر الإنتاج في حركتها على المستوى القومي والدولي، وهو أعم من التعاون الاقتصادي، الذي يقتصر على اتخاذ تدابير وسياسات معينة لإنعاش التبادل التجاري، أو لتسهيل انتقال عناصر الإنتاج، وجدي محمود حسين، ، اقتصاديات العالم الإسلامي الواقع والمرتجى، اقتصاديات العالم الإسلامي بين الواقع والمرتجى، (منشأة المعارف، دت) ص: 150، وانظر أيضا حيزية هادف، التكامل الاقتصادي العربي واستراتيجياته المرتقبة مستقبلا، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية العدد 4، ديسمبر، 2013، ص: 14 فما بعدها، بلعور سليمان، التكامل الاقتصادي العربي وتحديات المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث، العدد 6، 2008م، ص: 57 فما بعدها

(2) وانظر أيضا حيزية هادف، التكامل الاقتصادي العربي واستراتيجياته المرتقبة مستقبلا، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية العدد 4، ديسمبر، 2013، ص: 14 .

(3) حسين، اقتصاديات العالم الإسلامي الواقع والمرتجى، ص: 151 .

4. عدم فكاك الدول الإسلامية من آثار أوضاع التبعية الاقتصادية لدول الغرب الرأسمالي.

وبناء على ما سبق تتضح أهمية تمويل الإنتاج كأساس ضروري للتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، وضرورة التركيز على أدوات التمويل الإسلامية ومنها السلم في تمويل التجارة البينية بين بلدان العالم الإسلامي، بشرط أن يكون قبل ذلك دعم وتمويل كافيين لقطاعات الإنتاج من زراعة وصناعة.

ثانيا- فوائد التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية¹:

1. تعزيز قوة المساومة والتفاوض مع الدول والكتل الاقتصادية الأخرى، وتحسين شروط التجارة الدولية للدول الإسلامية، سواء في مجال الاستيراد والتصدير، حيث تتعامل الدول الأخرى ككتلة واحدة، وضمن سياسة وأهداف واحدة، ومصالح مشتركة واحدة.
2. يساعد الدول الإسلامية على مواجهة الآثار الضارة التي قد تتعرض لها نتيجة وجود التكتلات الاقتصادية الكبرى.
3. تفادي إهدار الطاقات الهائلة، والكلفة العالية الناجمين عن محاولة كل دولة إقامة نطاق واسع من الصناعات الصغيرة الحجم، وتكرار هذه الصناعات في باقي الدول الإسلامية.
4. التكامل الاقتصادي خطوة على طريق الوحدة السياسية، والتحالف العسكري لمواجهة الأخطار المحدقة بالأمّة.

ثالثا- أهمية زيادة حجم التجارة البينية في التكامل الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي:

1. واقع التجارة البينية في العالم الإسلامي:

إن العالم الإسلامي حافل بثتى أنواع الثروة والموارد، وجاءت هذه الثروات والإمكانات موزعة بحكمة إلهية، تقضي تلك الحكمة بأن كل دولة تحتاج ما في يد الأخرى، ومن ثم يصبح التبادل التجاري بين الديار الإسلامية يتجاوز الحاجة فقط، بل هو مظهر من مظاهر

(1) محمد بن علي العقلا، السوق الإسلامية المشتركة، (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2000م)، ص: 68، وأيضا:

خليل سامي علي مهدي، توظيف إمكانات العالم الإسلامي في ضوء القانون الدولي الاقتصادي المعاصر، (القاهرة، مركز صالح عبد الله كامل، 1420هـ / 1999م)، ص: 149 .

الحكمة الربانية، ويأتي الحج بوصفه ركنا من أركان الإسلام، ومظهرا من مظاهر وحدة المسلمين، ويباح فيه الجمع بين نية التجارة ونية العبادة، نموذجاً وفرصة لتطوير التجارة البينية بين البلاد الإسلامية، لا سيما أن التجارة البينية بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي، ليست في المستوى المنشود.

وتزداد أهمية ذلك إذا علمنا ضعف إنتاج العالم الإسلامي نسبة إلى موارده العالية وعدد سكانه المرتفع جاء في تقرير منظمة التعاون الإسلامي: (حبا الله الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي مجتمعة بموارد وإمكانات اقتصادية في مختلف المجالات والقطاعات، مثل الزراعة والأراضي الصالحة للزراعة والطاقة والتعدين والموارد البشرية. وتشكل هذه الدول منطقة تجارية استراتيجية واسعة. ومع ذلك، لا تترجم هذه الإمكانيات الكامنة إلى مستويات معقولة من التنمية الاقتصادية والبشرية. إذ لم تنتج دول المنظمة السبع والخمسين في عام 2013 سوى 11.2٪ من إجمالي الناتج المحلي العالمي رغم أن عدد سكانها يمثل 22.6٪ من مجموع عدد سكان العالم في عام 2013)².

وهذا بدوره ينعكس على دخل الفرد، جاء في التقرير نفسه: (وبلغ متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 6076 دولار أمريكي في عام 2013، أي 1234 دولار أمريكي أقل من غيرها من البلدان النامية و 6290 دولار أمريكي أقل من المتوسط العالمي. وبلغ معدل نمو متوسط الناتج المحلي الإجمالي الفعلي للفرد في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 1.8 في عام 2013 مقابل 2.2٪ في المائة على الصعيد العالمي و 4.1٪ في المائة على صعيد البلدان النامية الأخرى)³.

مما هو جدير بالتنويه به هو دور المؤسسات التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي في زيادة حجم التجارة البينية بين الدول الأعضاء، حيث زادت بنسبة 3.6 في عام 2013 عن

(1) أنشئت المنظمة بقرار صادر عن القمة التاريخية التي عُقدت في الرباط بالمملكة المغربية في 12 من رجب 1398 هجرية (الموافق 25 من سبتمبر 1969 ميلادية) ردًا على جريمة إحراق المسجد الأقصى في القدس المحتلة، وهي منظمة جامعة للدول الإسلامية ثم غير اسمها لاحقاً إلى منظمة التعاون الإسلامي، للمزيد، انظر الموقع الرسمي للمنظمة:

https://www.oic-oci.org/page/?p_id=56&p_ref=26&lan=ar

(2) منظمة التعاون الإسلامي، OIC/SUM-13 / POA-Final حتى 2025 ص 7 فما بعدها، http://www.oic-oci.org/oicv3/upload/pages/typoa/ar/13TYPOA_r5_ar.pdf

(3) منظمة التعاون الإسلامي، OIC/SUM-13 / POA-Final حتى 2025 ص 7 فما بعدها، http://www.oic-oci.org/oicv3/upload/pages/typoa/ar/13TYPOA_r5_ar.pdf

سنة 2012،¹ يتوقع أن يكون هناك أثر أفضل لزيادة التجارة البينية بين دول المنظمة، في معدلات الإنتاجية، حيث تشير الأرقام إلى ضعف معدل هذه الإنتاجية على مستوى العالم الإسلامي.

(ففي الفترة ما بين عامي 2001 و 2012 ، بلغ معدل نمو إنتاجية العمل السنوي للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، في المتوسط، 0.84 ٪، في حين بلغ المتوسط فيما يخص البلدان النامية الأخرى 1.27 ٪ خلال نفس الفترة. وفي سياق مماثل، كان متوسط معدل نمو إجمالي إنتاجية عوامل الإنتاج في دول المنظمة أقل (2.53 ٪) عام 2014 ، بلغ متوسط معدل البطالة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 7.6 ٪ مقابل 5.1 ٪ في البلدان النامية الأخرى و 5.9 ٪ على الصعيد العالمي. أما فيما يخص بطالة الشباب في دول المنظمة، فإن الأرقام تبعث على تفاؤل أقل، إذ بلغت 15.6 ٪ مقابل 10.9 ٪ في البلدان النامية الأخرى و 12.9 ٪ على الصعيد العالمي)⁽²⁾.

ويمكن الإشارة هنا إلى ضرورة تفعيل المعارض التجارية الدائمة لمختلف منتجات منظمة المؤتمر الإسلامي في سبيل تطوير التجارة البينية بين أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، فهناك العديد من المعارض التجارية التي تقام برعاية منظمة التعاون الإسلامي ترعاها المنظمة لتعزيز التبادل التجاري وفرص الحصول على سلع ومنتجات من الدول الأعضاء.

ولكن هذه المعارض ليست كافية للوصول إلى الهدف المنشود في تطوير التبادل التجاري بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي، فقد جاء في تقرير منظمة المؤتمر الإسلامي: (ما من شك في أن مشاركة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في المعارض التجارية للمنظمة متواضعة نسبياً وأن جهود يجري بذلها لزيادة رعاية هذه المعارض وقد عملت الأمانة العامة على توعية جميع مؤسسات المنظمة المعنية العاملة في مجال التجارة والتعاون التجاري بأهمية استكشاف سبل التنظيم المشترك لمعارض المنظمة التجارية التي تعقد مرة كل سنتين)⁽³⁾.

(1) تقرير الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن تنفيذ برنامج العمل العشري للمنظمة، مقدم إلى الاجتماع 31 للجنة المتابعة المنبثقة عن الكومسيك، أنقرة الجمهورية التركية، 13 - 15 مايو 2015، ص: 4.

(2) منظمة التعاون الإسلامي POA-Final / OIC/SUM-13 / حتى 2025 ، ص 8 ، http://www.oic-oci.org/oicv3/upload/pages/typoa/ar/13TYPOA_r5_ar.pdf

(3) تقرير الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن تنفيذ برنامج العمل العشري للمنظمة، مقدم إلى الاجتماع 31 للجنة المتابعة المنبثقة عن الكومسيك، أنقرة الجمهورية التركية، 13 - 15 مايو 2015، ص: 5.

المطلب الثاني: تحقيق التنمية الاقتصادية في الحج (مراجعة المنافع نموذجاً)

إن موسم الحج هو موسم طاعة وعبادة جمع الله تعالى فيه للمسلمين دينهم وديناهم، وهذه نعمة تضيق عن فهمها الأديان المحرفة والوضعية من جهة والفكر اللاديني من جهة أخرى، فكلا الفكرين الديني المحرف والفكر اللاديني من قبل الإنسان يفصل جذريا بين الدين والدنيا، بينما يجمع الإسلام بين الدين والدنيا حتى في نية العبادة كما هو حاصل في نية الحج، وهو ركن من أركان الإسلام، وإن تمويل سلع الحج وخدماته بأدوات تمويل ربوي هو جحود لنعمة جواز الجمع بين نية التجارة والحج، وهو تبدل لنعم الله تعالى علينا، وإن توسعة الله تعالى على المسلمين في مقصد التجارة في الحج يقتضي شكراً، والشكر هو تمويل تلك المنافع بصيغ تمويل مشروعة، ونموذج الجمع بين الدنيا الصالحة والشرع الحكيم، مقابله دنيا مذمومة وتشريع دنيوي قاصر.

فقد أثنى الله تعالى على الدنيا بما فيها من الخير، وذمها لما فيها من شر، يعني أثنى على خيرها، وذم شرها، فمن الخير الذي فيها المال، في قوله تعالى: (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ)¹، أما الشر الذي فيها وصفه بأنه: (وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ)²، فأوجب الزكاة وأحل البيع وأذن فيه شرعاً، وحاشاه أن يكون شرع لهواً ولعباً، ولكن اللهو واللعب يكونان فيما حرمه تعالى، كالربا والغرر، وبيع المحرمات كالخمر، وهو ما ذمّه الشارع الحكيم.

لذلك جاء الشرع لحراسة نعمة المال، وليعيش الإنسان الحياة الطيبة، وليصرف نعمة المال في قنواته النظيفة، التي تضمن تمام النعمة وكمال العيش، أما تحريم المحرمات فهو لتخليص نعمة المال مما يمكن أن يعلّق بها من الشرور والمفاسد، فحرم الله تعالى الربا والغرر وبيع المحرمات، لحراسة النعمة من النقمة، ولتخليص النعمة من غوائل الشهوة المحرمة التي تطغى على النعمة وتُحِيلها إلى نقمة، فالمحرمات هي حرس شديد وشهب حارقة، لكل ما يمكن أن يفسد النعمة، فإن اجتنب الإنسان الحرام، خلصت له النعمة، وصفت مما يكرها، كما في قوله تعالى: (فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً)³.

أولاً- تمويل منافع النقل والسكن بصيغة مرابحة المنافع:

تمثل المنافع المقدمة من الفنادق وتذاكر الطيران ووسائل النقل من حافلات وطائرات، حيث يمكن للمصارف الإسلامية أن تقدّم تمويلاً لهذه المنافع في الذمة، وفيما يأتي توضيح

(1) سورة البقرة، الآية 180.

(2) سورة العنكبوت، الآية 64.

(3) سورة النحل، الآية 97.

أ. تعريف المنفعة:

المنفعة لغة من الفعل نَفَع، والمصدر النَّفَع: جاء في تعريف النفع: (النفع الخير، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، يقال نفعني كذا ينفعني نفعاً ونفيعاً، فهو نافع... وانتفعت بالشيء ونفعني الله به، والمنفعة اسم منه)⁽¹⁾.

وقد عرف ابن عرفة منفعة الإجارة بقوله: (ما لا يمكن الإشارة إليه حساً، دون إضافة، يمكن استيفأؤه، غير جزء مما أضيف إليه)⁽²⁾، ويمكن إيضاح عناصر التعريف على النحو الآتي⁽³⁾:

حسا: احترز مما يمكن الإشارة إليه حساً من الأعيان بنفسه، كالثوب والداية فإنهما ليسا بمنفعة.

دون إضافة: معمول لإشارة، وهو قيد في الإشارة، ومعناه ما لا يشار إليه حساً إلا بقيد الإضافة، ولا يمكن عقلاً إلا ذلك: مثل ركوب الداية، ولبس الثوب، بخلاف الثوب والداية، فإنهما يمكن الإشارة إليهما حساً من غير إضافة، فركوب الداية منفعة، والداية ليست كذلك.

يمكن استيفأؤه: أخرج به العلم والقدرة، لأنهما لا يمكن استيفأؤهما، ولا تمكن الإشارة إليهما حساً إلا بإضافتهما تقول: هذا علمٌ زيدٍ.

غير جزء مما أضيف إليه: أخرج به نفس نصف العبد ونصف الدار مشاعاً، لأنه يصدق عليه وهو مشاع، لا تمكن الإشارة إليه إلا مضافاً، ويمكن أخذ المنفعة منه، لكنه جزء مما أضيف إليه، وليس ركوب الداية وما شابهه.

ولدى النظر في توضيح التعريف آنف الذكر، يتبين أن التعريف لا يقتصر على تعريف منفعة الإجارة فقط، وإن كان ابن عرفة قد عرف المنفعة في باب منفعة الإجارة، بل إن التعريف صحيح في كل منفعة تستوفى من العين، سواء كان ذلك بإجارة، أو إعارة، أو غيرها من العقود التي تستوفى فيها المنفعة من العين.

(1) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية، د.ت.) ص: 618.

(2) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، شرح حدود ابن عرفة (المكتبة العلمية، 1350هـ)، ط1، ص: 396.

(3) الرصاع التونسي المالكي، ص: 396.

ب. تحديد المنافع محل العقد:

إن الثمن الذي يدفعه الحاج كمشتر لمنفعة النقل أو السكن يكون نقدا في الغالب، عند طلبه من جهة التمويل، ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه، هو: ما العوض الذي تقدمه شركة النقل؟ أو بالأحرى ما هي المنافع المقدمة من شركة النقل أو الفندق مقابل القسط الذي يدفعه الحاج، إن هذه المنافع المقدمة تنضبط بالعرف المعمول به عرف شركات النقل برا وجوا وبحرا، أو خدمات الفنادق بحسب الدرجة التي يحجز فيها الحاج الخدمة.

مزايا تطبيق الإجارة في الذمة في مجال نقل الحجاج وإسكانهم

إن جواز أن تكون الإجارة في الذمة مضافة إلى المستقبل، يتيح فرصة لأطراف العقد استشراف مستقبلهم، ورسم الخطط المناسبة، وتجزئ العقد على أن يبدأ العقد في تاريخ محدد، ويتضح ذلك لأطراف تلك المعاملة، وهم: الجامعة، الجهة الممولة، الطالب، حسب التفاصيل الآتية:

أولا- الفنادق وشركات النقل:

يمكن للمؤسسات التي تقدم خدمة النقل والسكن أن تبيع الخدمة التي تقدمها مسبقا في الأوقات المحددة، وتستطيع بناء على تقديم هذه الخدمة مقدما وقبض ثمنها، ويغلب أن يكون ثمن الخدمة أكثر رخصا، نظرا لاستفادة هذه المؤسسات الثمن مقدما، وتشترى مؤسسات التمويل خدمة الفندق والنقل، وتدفع الثمن مقدما، وتسويق هذه الخدمة أو المنفعة عن طريق شركات الحج والعمرة، بناء على ما تم تحديده من شراء الخدمة مسبقا من الفنادق وشركات النقل، ومن يملك المنفعة يملك بيعها.

ثانيا- بالنسبة للحاج:

أما بالنسبة للحاج فقد يكون الحاج معسرا ماليا وقت دفع نفقات الحج، مع وجود دخول مالية مستقبلية، فيشترى الحاج الخدمة عن طريق مؤسسة التمويل أو المصرف الإسلامي، من مؤسسات الفنادق والنقل.

ثالثا- بالنسبة لمؤسسة التمويل:

إن مؤسسات التمويل تسعى لتحقيق الربح وجزء من وظيفتها الأساسية تحويل فائض النقد إلى مواضع العجز، وتستطيع بهذه الصيغة أن تحول فوائض السيولة إلى ذوي الحاجة

(1) أحمد طه العجلوني، النظام المالي الإسلام المعاصر، مجلة دراسات العلوم الإدارية، العدد 2، المجلد 37، 2010، ص: 247

من الراغبين في الحج والعمرة، الذين يعانون من شح السيولة، إضافة إلى توفير صيغة تمويل مناسبة ترفد الصيغ الأخرى كالمراوحة في العقارات والسيارات، والمشاركة.

كما أن توفير صيغ تمويل شرعية كتمويل المنافع في الحج بوصفه سوقا كبيرة، ولا تقتصر على الديار المقدسة، بل هي ممتدة عالميا في كل مكان يتصور أن يكون فيه موحد لله تعالى يريد الحج، فمناافع الحج الاقتصادية ممتدة عبر هذا العالم، وتمثل نية التجارة في الحج وأنها عزيمة وحكما أصليا لا استثناء أصلا شرعيا فرصة للتوسع في جميع المناشط الاقتصادية التي تتصل بالحج، فيمكن للمصارف الإسلامية أن توظف في مرابحات المنافع سيولتها العالية التي تعاني من ضيق قنوات الاستثمار بسبب البيئات القانونية والمصرفية الربوية، ومنافسة المصارف الربوية، التي أدت إلى ضيق الحصة السوقية للمصارف الإسلامية مقارنة مع المصارف الربوية.

وهذه المنافسة بين المصارف الإسلامية والتقليدية ينبغي أن تكون تجارية وفي تقديم الخدمة التمويلية الأفضل، لا أن تستند على أن الحاج سيرضى بالخدمة الأقل في المصارف الإسلامية خوفا من الله تعالى، بل ينبغي أن تكون الخدمة المصرفية الإسلامية جاذبة لغير المسلمين ولأسباب تجارية، وليس اكتفاء بإقبال المسلمين على الصيرفة الإسلامية خوفا من الله تعالى.

الخاتمة:

النتائج:

1. النص الشرعي متقدم على المعارف الإنسانية، وهو قائدها نحو مصالح الدنيا والآخرة، ويتضح ذلك خلال الجمع بين نية التجارة، وعبادة الحج.
2. جواز الجمع بين نية التجارة وعبادة الحج دليل واضح على رعاية الشرع للمصالح الدنيوية والأخروية معاً، وخطيئة الفصل بين الديني والدنيوي.
3. قصد التجارة في الحج حكم أصلي لا يقتصر محله على الضروريات بل ويشمل الحاجيات والتحسينيات.
4. يترتب على النتيجة الثالثة إطلاق التبادل التجاري في السلع والخدمات على أوسع نطاق مما يتوقع أن يكون له أثر واضح في تنمية الاقتصاديات ذات العلاقة بالحج، وزيادة التبادل التجاري بين دول منظمة التعاون الإسلامي.
5. المقاصد الشرعية هي جزء من النص الشرعي وليست مقابلاً له، فلا مصلحة خلاف النص، ولا نص خلاف المصلحة.

التوصيات:

1. ضرورة انضباط الفهم المقاصدي الشرعي بالنص وعدم هدر النص الشرعي في الرؤية المقاصدية.
2. تفعيل المعارض التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي خصوصاً في موسم الحج.
3. عقد مؤتمر خاص بالمالية الإسلامية لتوفير صيغ تمويلية مناسبة لتبادل السلع والمنافع في الحج بين دول منظمة التعاون الإسلامي، وتوفير البدائل المناسبة للسلع والخدمات خارج المنظمة.
4. تفعيل دور الصيرفة الإسلامية في تمويل التبادل التجاري في الحج.
5. الالتزام بمقتضيات عقد الإجارة، وشروطه في مراعاة المنافع.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز (بيروت، دار، ديت) المعرفة.
2. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندواوي (دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ - 2000 م)، ط1.
3. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرأغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، 1412 هـ) ط1.
4. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، 1415 هـ، 1494 م)، ط1.
5. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية، دت).
6. أحمد طه العجلوني، النظام المالي الإسلامي المعاصر، مجلة دراسات العلوم الإدارية، العدد 2، المجلد 37، 2010.
7. إسماعيل الحسني، مقاصد الشريعة والاجتهاد في المغرب الحديث، (الرباط، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، 1431هـ/2010) ط1.
8. بدران، بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، سنة 1984م).
9. بلعور سليمان، التكامل الاقتصادي العربي وتحديات المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث، العدد 6، 2008م.
10. تقرير الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن تنفيذ برنامج العمل العشري للمنظمة، مقدم إلى الاجتماع 31 للجنة المتابعة المنبثقة عن الكومسيك، أنقرة الجمهورية التركية، 13 - 15 مايو 2015.
11. حسين يوسف داود، المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية، المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1418هـ/1998م)، ط1.
12. حيزية هادف، التكامل الاقتصادي العربي واستراتيجياته المرتقبة مستقبلاً، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية العدد 4، ديسمبر، 2013.
13. خليل سامي علي مهدي، توظيف إمكانات العالم الإسلامي في ضوء القانون الدولي الاقتصادي المعاصر، (القاهرة، مركز صالح عبد الله كامل، 1420 هـ / 1999 م).
14. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، دت).
15. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات (بيروت، دار الكتب العلمية، 1403 هـ - 1983 م) ط1.
16. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 8، 1426 هـ - 2005 م).
17. مجيد خليل حسين، عبد الغفور إبراهيم أحمد، مبادئ علم الاقتصاد (عمان، دار زهران، 2008م).
18. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، (تونس، الدار التونسية للنشر، 1984 هـ).

19. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، 1422هـ) ط1، كتاب البيوع، باب ما جاء في قوله تعالى: فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض.
20. محمد بن علي العقلاء، السوق الإسلامية المشتركة، (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2000م).
21. محمد بن علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، مطبوع بهامش أنوار البروق في أنواء الفروق للفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهبير بالقرافي (عالم الكتب، د.ت).
22. محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، شرح حدود ابن عرفة (المكتبة العلمية، 1350هـ) ط1.
23. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب (بيروت، دار صادر، 1414 هـ) ط3.
24. محمد شريف الرحموني، الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية، (تونس، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، 1993 م) ط2.
25. محمد شوقي الفنجري، ذاتية السياسية الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي (القاهرة، وزارة الأوقاف المصرية، 1413هـ/1993م).
26. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية (دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م) ط1.
27. منظمة التعاون الإسلامي، POA-Final / OIC/SUM-13 / 2025 حتى <http://www.oic-oci.org/> oicv3 / upload/pages/typoa/ar/13TYPOA_r5_ar.pdf
28. نور الدين مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي (بيروت، دار ابن حزم، 1431هـ/2010م) ط1.
29. وجدي محمود حسين، اقتصاديات العالم الإسلامي الواقع والمرجى، اقتصاديات العالم الإسلامي بين الواقع والمرجى، (منشأة المعارف، د.ت).

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: References Arabic Transliteration:

1. Ibrahim bin Mussaa bin Muhammad Allakhmy Algharnaaty alshaheer bi Alshaatiby, almuwaafaqaat fi usoul alsharie'ah, tahqeeq: 'Abd Allah Darraaz (Bairout, dar, d.t) alma'rifah.
2. Abu Alhassan 'Aly bin Isma'eel bin Seedah Almursy, almuhkam wa almuheet al'a'tham, tahqeeq: 'Abd Alhameed Hindaawy (dar alkutub al'ilmiyah, Bairout, 1421 h - 2000 m), t,1.
3. Abu Alqassim Alhussain bin Muhammad Alma'rouf bi Alraaghib Al'asfahaany, almufraadaat fi ghareeb alqur'aan, tahqeeq: Safwan 'Adnaan Aldaawoudy, (dar alqalam, aldaar alshaamiyah - Dimashq Bairout, 1412 h) t,1.
4. Abu Ja'far Ahmad bin Muhammad bin Salaamah bin 'Abd Almalik bin Salamah Al'azdy Alhajary Almisry alma'rouf bi Altahaawy sharh mushkil al'aathaar, tahqeeq: Shu'aib Al'arna'out, (mu'assasat alrisaalah, 1415 h, 1494m), t,1.
5. Ahmad bin Muhammad bin 'Ali Alfaiyoumy, almisbaah almuneer fi ghareeb alsharh alkabeer, (almaktabah al'ilmiyah, d.t.).

6. Ahmad Taahaa Al'ajlouny, alnithaam almaaly al'islaamy almu'aasir, majallat dirasaat al'uloum al'idaariyah, al'adad 2, almujaallad 37, 2010.
7. Isma'il Alhassany, maqaassid alsharie'ah wa al'ijtihad fi Almaghrib alhadeeth, (Alribaath, markaz aldiraasaat wa al'abhaath wa 'ihyaa' alturaath, alraabitah almuhammadiyah lil'ulamaa', 1431h/2010) t,1.
8. Badraan, Badraan Abu Al'ainain, usoul alfiqh al'islaamy, (Al'iskandariyah, mu'assassat shabaab aljami'ah, sanat 1984 m).
9. Bil'our Sulaimaan, altakaamul aliqtisaady al'araby wa tahaddiyaat almunaththamah al'aalamiyah liltijaarah, majallat albaahith, al'adad 6, 2008m.
10. Taqreer al'amaanah al'aammah limunathamata alta'aawun al'islaamy bisha'n tanfeedh barnaamaj al'amal al'ushry lilmunathamah, muqaddam 'ilaa al'ijtima' lilajnat almutaaba'ah almunbathiqah 'an alqumseer, Anqarah, aljumphuriyah alturkiyah, 13-15 Maayou 2015.
11. Hussain Yousuf Daawoud, almassaarif al'islaamiyah wa altanmiyah alsinaa'iyah, almassaarif al'islaamiyah wa altanmiyah alsinaa'iyah, (Alqaahirah, dar alfikr al'araby, 1418h/1998m), t,1.
12. Haiziyah Haadif, altakaamul al'iqtisaady al'araby wa istirteejiyaatuh almurtaqabah mustaqbalan, majallat 'adaa' almu'assassat aljaza'iriyah al'adad 4, Deesambir, 2013.
13. Khaleel Saamy 'Aly Mahdy, tawtheef imkaanaat al'aalam al'islaamy fi daw' alqanoun aldawly al'iqtisaady almu'aasir, (Alqaahirah, markaz Salih 'Abd Allah Kaamil, 1420h / 1999m).
14. Sa'd Aldeen Mas'oud bin 'Omar altaftaazaany, sharh altalweeh 'alaa altawdeeh (Alqaahirah, maktabat wa matba'at Muhammad 'Ali Subaih wa awlaaduh, d.t).
15. 'Aly bin Muhammad bin 'Aly Alzain Alshareef aljarjaany, alta'reefaat (Bairout, dar alqutub al'ilmiyah, 1403h -1983m) t,1.
16. Majd Aldeen Abu Taahir Muhammad bin Ya'qoub Alfairoz'abaady, alqaamous almuheet, (Bairout, mu'assassat alrisaalah liltiba'ah wa alnashr wa altawzie', t 8, 1426 h - 2005 m).
17. Majd Khaleel Hussain, 'Abd Alghafour Ibrahim Ahmad, mabaadi' 'ilm al'iqtissaad ('Ammaan, dar zahraan, 2008m).
18. Muhammad Altaahir bin Muhammad bin Muhammad Altaahir bin 'Aashour Altounisy, altahreer wa altanweer <<tahreer alma'naa alsadeed wa tanweer al'aql aljadeed min tafseer alkitaab almajeed>>, (Tounis, aldaar altounisiyah lilmashr, 1984 h).

19. Muhammad bin Isma'il Abu 'Abd Allah Albukhaary Alja'fy, aljaami' almusnad alsaaheeh al mukhtassar min umour rasoul Allah sallaa Allahu 'alaihi wa sallam wa sunanih wa ayyaamuh (saheeh Albukhaary), tahqeeq: Muhammad Zuhair bin Naassir Alnaassir, (dar tawq alnajaah, 1422h) t 1, kitaab albuyou', baab maa jaa' fi qawlihi ta'aalaa: fa'idha qudiyat alsalaatu fantasharou fi al'ard.
20. Muhammad bin 'Aly Al'uqlaa, alsouq al'islaamiyah almushtarakah, (Al'iskandariyah, mu'asaasaat shabaab aljaami'ah, 2000m).
21. Muhammad bin 'Aly bin Hussain, tahdheeb alfurouq wa alqawaa'id al sunniyah fi al'asraar alfiqhiyah, matbou' bihaamish anwaar alburuq fi anwaa' alfurouq lilfurouq, Abu Al'abbaas Shihaab Aldeen Ahmad bin Idrees bin 'Abd Alrahman Almaaliky alshaheer bi Alqaraafy ('aalam al kutub, d.t).
22. Muhammad bin Qaassim Al'ansaary, Abu 'Abd Allah, alrasaa' altounisy almalaky, sharh hudoud Ibn 'Arafah (almaktabah al'ilmiyah, 1350h) t 1.
23. Muhammad bin Makram bin 'Ali, Abu Alfadl, Jamaal Aldeen Ibn Manthour Al'ansaary Alruwaifa'y Al'ifreeqy, lissaan al'arab (Bairout, dar saadir, 1414 h) t 3.
24. Muhammad Shareef Alrahmouny, alrukhas alfiqhiyah min alqur'aan wa alsunnah alnabawiyah, (Tounis, mu'assasat 'Abd Alkareem bin 'Abd Allah, 1993 m) t2.
25. Muhammad Shawqy Alfinjary, dhaatiyat alsiyaassiyah al'iqtissaadiyah al'islaamiyah wa ahammiyat al'iqtissaad al'islaamy (Alqaahirah, wazaarat al'awqaaf almisriyah, 1413h/ 1993m).
26. Muhammad 'Ameem Al'ihsaan Al mujaddady Albarakty, alta'rifaat alfiqhiyah (dar al kutub al'ilmiyah, 1424 h– 2003 m) t.1.
27. Munathamata'awun al'islamy, OIC/SUM-13/POA-FINAL hattaa 2025 HTTP: //WWW.OIC-OCI.ORG/OICV3/UPLOAD/PAGES/TYPOA/AR/13TYPOA_R5_AR.PDF
28. Nour Aldeen Mukhtar Alkhadimy, al'ijtihad almaqasidy (Bairout, dar Ibn Hazm, 1431 h/ 2010 m) t.1.
29. Wajdy Mahmoud Hussain, iqtisaadiyaat al'aalam al'islamy alwaaqi' wa al murtajaa, iqtisaadiyaat al'aalam al'islamy baina alwaaqi' wa al murtajaa, (mansha'at alma'arif, d.t).

The Effect of Combining the Intention of Trade with that of Hajj in Economic Activity: A Maqasid Viewpoint

Walid Mustafa Shawish

Faculty of Sheikh Nouh Al Qudah for Shari'ah and Law - The World
Islamic Sciences and Education University

Amman - Jordan

Abstract:

The researcher discusses the nature of the relationship between economic activity during hajj and the practical rules of Islamic jurisprudence such as the combined intention of trading along with the intention of performing a religious duty, and how that relates to a comprehensive Islamic system combining both wordly life and the hereafter. The researcher goes on to show that the intention to trade is not applicable only in the case of necessities; rather, it includes luxuries as well, such as gifts and other items. This particular rule has a positive influence on the absolute permissibility to trade including goods that are vital needs, necessities or even improvement goods. Not only that but it has an influence on the increase of trading activity between Islamic countries during the season of hajj. The researcher then outlines the implications of expanding the scope of trade and the importance of investing in the opportunity to develop the economies of Islamic countries. He also lays down the financial and economical processes which would benefit the economies of the member countries of The Organization of the Islamic Conference.

Keywords: Islamic Economics, The Purposes of Sharia law, Intention in Worship, Economic Development, Hajj.